

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٨ لسنة ٢٠١١

في شأن تحديد المنطقة التجارية التابعة لجهاز تنمية التجارة الداخلية  
بمنطقة مدينة دمنهور بمحافظة البحيرة والمعتبرة مرفقاً ذا طبيعة خاصة

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية ؛  
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الإعلانات ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة ؛  
وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛  
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛  
وعلى قانون البناء الموحد الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٠ بإعادة تنظيم اختصاصات  
منح تراخيص البناء والتشغيل للمناطق التجارية والصناعية ؛  
وعلى المذكرة المعروضة من رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تعتبر مرفقاً ذا طبيعة خاصة في تطبيق أحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر  
بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وخاضعة لأحكام القرار الجمهوري رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٠ ،  
المنطقة التجارية التابعة لجهاز تنمية التجارة الداخلية الكائنة بناحية مدينة دمنهور مصر

وتقع على الطريق الرئيسي مصر إسكندرية الزراعى ، بمساحة إجمالية مقدارها ٩٦, ١٨ فدان (٢٤٠٦٥١٨ م<sup>٢</sup>) بالحدود التالية ، والموضح موقعها مظللاً على الكروكي المرفق :

الحد الشمالى : طريق مصر الإسكندرية الزراعى بطول ٥٤٨, ٣ م.ط وقامه مصرف مناصفة يتجه إلى غرب بطول ١١٠, ٠٥ م.ط .

الحد الجنوبى : ترعة البرميل عمومية بجسريها (المنشية) ثم حوض جيس الدوار والجماميز نمرة ٥ قسم أول شمس قادن بطول ٧٥١ م.ط .

الحد الشرقى : ترعة عمر أفندى عمومية بجسريها بطول منكسر من أربعة خطوط الأول من بحرى لقبلى بطول ٤٦, ٤ م الثانى بطول ٣٢٦, ٨ م والثالث بطول ٢٤١, ٦ م والرابع بطول ٣٢, ٣٥ م (بإجمالى ٦٤٧, ١٥ م) .

الحد الغربى : جسر مناصفة بين مسقة ومصرف بطول ٦٩٥, ٣ م ثم حوض قطع الكون والروكية والعيادة نمرة ٤ قسم أول على عبد الله .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير التجارة والصناعة

تحريراً فى ٢٣/١/٢٠١١

م/ رشيد محمد رشيد

